تونس في 2022/09/08

الأعمال الحرة عبر شبكة الأنترنات' freelance' والقانون التونسي

الأستاذ هيثم المهناوي
محـام وباحث في القانون

ما من شك أن الأعمال الحرة عبر شبكة الأنترنات ' freelance ' تعتبر ملاذا لعديد الشباب خاصة من محترفي مجال الاعلامية والبرمجيات وذلك لما يوفره لهم من مدخول مادي قد يكون محترم مقابل مختلف الخدمات التي يسدونها عن بعد من وراء الشاشة الذكية..

وغني عن الذكر أن أعمال الـ freelance هي أعمال حرة مستقلة لا تنطبق عليها أحكام العلاقة الشغلية بمفهومها الضيق التي تستوجب توفر شروط معينة من وجود مؤجر وأجير ومن إلتزام هذا الأخير بالقيام بأعماله لفائدة الأول تحت إدارته ومراقبته مقابل أجر محدد , وإنما الأعمال الحرة موضوع هذا المقال هي مجموعة من الخدمات يقدمها مسدي خدمات 'un prestataire de services' في مختلف المجالات ومن الممكن أن تكون لمختلف الحرفاء في وقت واحد ولعل هذا ما يميزها عن غيرها من الأعمال.

ومن الضروري القول بأن المشرع التونسي لم ينظم مؤسسة الأعمال الحرة عبر شبكة الأنترنات الأمر الذي جعل البعض يعتبرها أعمالا غير واضحة وغير مشروعة وقد تتسبب لممتهنها في مشاكل عديدة بل يذهب البعض الآخر في تونس إلى اعتبارها امتداد لجرائم

أخرى منظمة مثل جريمة غسل الأموال le blanchiment d'argent خاصة اذا ما كانت الأرباح مرتفعة وبالعملة الصعبة وتحول عبر بنوك وعملة رقمية.

وفي الواقع لموضوع هذا المقال أهمية بالغة يستمدها من خلال ضرورة الدفع نحو التطور التشريعي بتونس لمواكبة تقدم عالم التكنولوجيا الحديثة وأعمال الوساطة والتسويق والتجارة الإلكترونية واعتماد العملة الرقمية وغيرها من الأعمال عبر الشبكة العنكبوتية التي خرقت اليوم كل الحدود المادية والجغرافية بل وأضحت بعضها تستخلص عن بعد عبر بنوك وعملة رقمية..

وبالرغم من ان المشرع التونسي لم ينظم الأعمال الحرة كيفما أسلفنا القول إلا أن الأشخاص الذين يرغبون في ممارسة تلك الأعمال يجب أن يقوموا ببعض الواجبات بغاية حماية انفسهم من التتبعات الجزائية وحماية نشاطهم من المنع وتتمثل تلك الواجبات بالأساس في **ضرورة القيام بالتصريح الضريبي (أولا) و ضرورة الانخراط في نظام التغطية الإجتماعية (ثانيا)** حتى يكونوا في حل من أي تتبع من أجل التهرب الضريبي أو عدم الإنخراط في منظومة الضمان الإجتماعي وحتى يتمكنوا في مرحلة أخيرة من **فتح الحساب البنكي الذي تودع به المداخيل (ثالثا)** المتأتية من تلك الأعمال وتحول إلى العملة المحلية.

أولا : ضرورة القيام بالتصريح الضريبي :

الفصل 56 من مجلة الضريبة عن دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الذي نص على أنه " يتعين على كل شخص يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية وكذلك كل شخص معنوي مشار اليه بالفصل 45 من هده المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصريحا في وجوده حيث نموذج معد من الإدارة ويرفق هذا التصريح بنسخة من الوثائق التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين وبنسخة من شهادة المصادقة او الترخيص الاداري عندما يكون النشاط او المحل الذي يباشر فيه خاضعا لرخصة مسبقة.."

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة بضرورة القيام بواجب التصريح عن الدخل لإعتبارين إثنين على الأقل لإعتبار اول متأتي من الحس الوطني بضرورة المساهمة في تمويل نفقات الدولة التي توفر سائر المرافق العامة الراجعة بالمنفعة على المواطنين ولإعتبار ثان لتجنب التتبعات الجزائية التي قد تثار ضد مسدي الخدمات إذ ورد الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في القسم الأول من الباب الثاني من المجلة المذكورة تحت عنوان "العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالأداء ودفعه". وجاء ناصا على ما يلي : "يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار كل شخص لم يقم بإيداع تصريح أو بتقديم

عقد أو وثيقة في اللآجال المحددة بالتشريع الجبائي وذلك علاوة عن الخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة".

ان الفصل المذكور اذن هو جزاء لعدم احترام مقتضيات الفصول المذكورة اعلاه ومن بعدها لمقتضيات الفصل 2 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي نص على أنه "يستوجب القيام بالواجب الجبائي المبادرة بالتصريح التلقائي بالأداء في اللآجال القانونية والقيام بكل الواجبات الأخرى التي يضبطها التشريع الجبائي".

وجدير بالذكر أن القانون الجبائي في تونس يعتبر 'أداء' المداخيل والأرباح التي يتحصل عليها مسدي الخدمات الحرة وهو كمهني مطالب بالتصريح بها حتى لا يكون عرضة للتبعات المذكورة بالفصل 89 المذكور وحتى يتمكن من الحصول على بطاقة الهوية الجبائية ' patente' التي تفيد إنخراط مسدي الخدمات في المنظومة الجبائية وبكونه يمارس نشاطه في اطار القانون وعادة ما تكون المهنة المضمنة بالبطاقة المذكورة هي خدمات اعلامية.

ومن البديهي التذكير أن امتهان الأعمال الحرة عبر الأنترنات يمكن أن تأخذ شكل فردي كشخص طبيعي كما يمكن أن تكون في شكل شخص معنوي كشركة ويمكن اختيار طبيعتها القانونية حسب عدد الشركاء وأدوارهم وعموما تتخذ أغلب شركات اسداء الخدمات شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي من مميزاتها فصل الذمة المالية للشركة على الذمة المالية للشريك أو للشركاء الأمر الذي يجعلهم في مؤمن من محاولة التنفيذ على مكاسبهم في صورة ما للشركة ديون مثقلة عن الغير.

وعلى المستوى الاجرائي من السليم ايضا القيام بترسيم النشاط بالسجل الوطني للمؤسسات تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/10/29 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات.

ثانيا : ضرورة الانخراط في نظام التغطية الإجتماعية :

هذا الواجب يجد أساسه في القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي ويتمتع بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بهذا القانون أجراء جميع مؤسسات التجارة والصناعة والمهن الحرة والتعاضديات والشركات المدنية والنقابات والجمعيات.

يتعين على المستأجرين الخاضعين لأنظمة الضمان الاجتماعي الانخراط في الصندوق القومي كما يتعين على الأشخاص المنتفعين بأنظمة الضمان الاجتماعي أن يسجلوا أسماءهم بصفتهم مضمونين اجتماعيا من طرف الصندوق القومي .

ولا يسند أي نفع اجتماعي إلى مضمون اجتماعي لم يسجل اسمه .

ويتم هذا الانخراط والتسجيل طبق ما جاءت به أحكام الفصلين 37 - 38 أسفله والقواعد التي يضبطها النظام الداخلي للصندوق القومي ويقع إعلام من يهمهم الأمر بذلك.

كما حدد الفصل 37 من قانون الضمان الاجتماعي المذكور أمد التصريح لديه إذ نص على انه يتعين على المستأجرين المشار إليهم بالفصل 34 أعلاه أن يعرفوا أنفسهم لدى الصندوق القومي في بحر الشهر الموالي لتاريخ بداية انسحاب أنظمة الضمان الاجتماعي عليهم ويقع إعلام المستأجر بمقررات الصندوق القومي في بحر الشهرين المواليين لتكوين الملف نهائيا على ان المراقب الفني يحاط علما بقرارات الرفض.

تجدر الاشارة ان المشرع التونسي قد رتب جزاء عدم الانخراط في منظومة التغطية الاجتماعية وذلك صلب الفصلين 97 و98 من القانون المذكور **اذ نص الفصل 97** على انه " يعاقب بخطية تتراوح بين 3 دنانير و15 دينارا

أولا - كل مستأجر ينطبق عليه هذا القانون ولم ينخرط في الصندوق القومي او لم يجدد انخراطه في صورة استئناف نشاطه مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن مبلغ المعاليم الحتمية المسلطة على المستأجر المذكور.

والعقوبات المنصوص عليها أعلاه غير داخلة في الغرامات التي يمكن أن يعاقب بها المستأجر غير المنخرط لفائدة العملة الذين كان استخدامهم وحرمهم من منافع اجتماعية ولا يمكن أن تقل هذه الغرامات عن مبلغ المنافع المذكورة. ويسقط حق الشغالين في المطالبة بها بمرور عام.

ثانيا - كل مستأجر لم يقدم في الأجل المنصوص عليه بالفصل 46 من هذا القانون اعلاماته بالأجور مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن مبلغ المعاليم الحتمية المسلطة على المستأجر المذكور.

ثالثا - كل مستأجر يقدم إعلاما بأجور دون الأجر الأدنى القانوني مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن ضعف معلوم الاشتراط والخطايا المطالب بها عن الفارق بين الأجور المدفوعة فعليا والأجور التي كان ينبغي دفعها.

رابعا - كل مستأجر غفل عن الإعلام بكامل المبالغ.

كما نص الفصل 98 من القانون المذكور تسلط العقوبات التي اقتضاها الفصل 291 من القانون الجزائي (جريمة التحيل) كل مستأجر يحرم أو يحاول أن يحرم بوسائل تحايلية الصندوق القومي من معاليم الاشتراك الراجعة له قانونيا مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول عل غرامات لا تقل عن ضعف المبالغ التي حرم منها.

يستخلص اذن مما سبق بيانه ان مسدي الخدمات الحرة عبر الانترنات سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يجب عليه الانخراط في نظام التغطية الاجتماعية لغاية ضمان حسن استمرارية نشاطه.

ثالثا: فتح حساب بنكي تودع به المداخيل المتأتية من النشاط:

ما من شك انه حتى يتمكن مسدي الأعمال الحرة على شبكة الانترنات من استخلاص وسحب عمولة خدماته التي يقدمها لمختلف حرفائه بالخارج يجب ان يكون له حساب بنكي على الأقل حتى يتم به تنزيل تلك المبالغ وعموما يطرح التساؤل حول طبيعة الحساب الذي بإمكانه فتحه لدى البنك.

انطلاقا من تحديد الأعمال الحرة موضوع هذا المقال يمكن القول انها تكيف كخدمات يتم اسدائها عن بعد مما يكون معه طبيعة الحساب الممكن فتحه بالبنك هو حساب اسداء خدمات بالعملة الاجنبية وقابل للتحويل بالدينار" compte prestataire de services en devise et en dinars convertibles" وذلك عملا بمنشور البنك المركزي عدد 14 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/11/09 الموجه الى الوسطاء المعتمدين الذي حدد في الفصل الثاني منه الأشخاص الذين بإمكانهم الاستفادة من ذلك الحساب وهم الاشخاص المقيمين بتونس المتحصلين على موارد بالعملة الاجنبية مقابل الخدمات المقدمة للأشخاص المقيمين خارج تونس.

كما حدد الفصل 3 من منشور البنك المركزي المذكور الشروط الشكلية لفتح الحساب الذي يكون لدى وسيط معتمد auprès d'un intermédiaire agrée ولا يمكن ان يكون للشخص سوى حساب اسداء خدمات واحد لذلك يطلب منه ان يقوم بتصريح على الشرف مفاده ان لا يكون له حساب سابق ويضاف الى جملة الوثائق الأخرى التي حددها نص المنشور ذاته ايضا وتتمثل في الآتي : 1 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لحامل الجنسية التونسية او شهادة اقامة للأجانب 2 كل وثيقة تثبت الصفة المهنية لمسدي الخدمات كبطاقة التعريف الجبائية او التصريح بالوجود 3 كل وثيقة تثبت طبيعة الخدمات المسدات (فواتير ,عقود عمل , مذكرة اتعاب..) وفي الواقع هذه الشكليات خاصة الأخيرة تعطل اصحاب الاعمال الحرة عبر الانترنات لصعوبة التحصل عليها ولتعدد الحرفاء ومصادر العمل.. أما إذا كان مسدي الخدمات شخص معنوي فتضاف الى تلك الوثائق مؤيدات الشركة..

وغني عن الذكر أنه على مستوى التطبيق تعترض سبيل الشباب المهتمين بالأعمال المذكورة عدة صعوبات أخرى تتعلق بالمعاليم الموظفة على عمليات التحويل ذاتها التي تعتبر مشطة وقد تتجاوز نصف المبالغ التي يتحصلون عليها الأمر الذي جعل البعض منهم يلتجئ الى

استعمال العملة الرقمية وهذا ما يستدعي الحديث عن العملات الرقمية ومدى امكانية اعتمادها في تونس.

تفاعلا مع ذلك يرى خبراء القانون ان العملات الرقمية "بيتكوين" كمثال لا تصنف ضمن اصناف العملة في القانون التونسي طالما لم يتم البت في أمرها وإعطائها إطارا قانونيا جيدا فمن حيث القانون فهي ليست عملة لذلك يتم تتبع من يتداولها من الشباب جزائيا.

إن مرد تلك التتبعات هو موقف المشرع التونسي المتردد الذي لم ينظم التعامل بهذه العملة على اعتبار انه يجب ان يكون قانون مسك وترويج وتداول العملة منظما بدقة وما من شك مخاطر استعمالها وصعوبة مراقبتها كلها أسباب ساهمت في تململ المشرع التونسي في خصوص تقنينها سيما وأنها مبالغ هامة ويمكن ان تكون منفذا لتبييض الاموال على معنى القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/08/07 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال.

في الختام يستخلص القول أن الأعمال الحرة عبر الأنترنات ومدى امكانية اعتماد العملة الرقمية في الاستخلاص تبقى مسألة إرادة سياسية بإمتياز على اعتبار ان العملة الرقمية موجودة عبر البرمجيات والمنصات بمجرد الاتصال بشبكة الأنترنات فالأمر لا يحتاج بنية تحتية رقمية بقدر ما يحتاج الى انفتاح على التقدم العلمي والتكنولوجي و الى قوانين كفيلة بتنظيم استخدام العملات الرقمية وتداولها في السوق بما من شأنه أن ينعكس ايجابا على الاقتصاد التونسي.